

رجع عليه (وكذا ان أذن مطلقاً) عن شرط الرجوع يرجع (في الاصح) للعرف والثاني قال ليس من ضرورة الاداء الرجوع (والاصح ان مصالحته) أي المأذون (على غير (٣٣٣) جنس الدين لا تمنع الرجوع) لان مقصود الأذن أن يبرئ ذمته وقد فعل والثاني تمنع

فانه انما أذن في الاداء دون المصلحة وعلى الرجوع يرجع بما غرم كالضامن (ثم انما يرجع الضامن والمؤدى اذا شهد بالاداء رجلين أو رجلاً وامراً اثنين وكذا رجل) أشهده كل منهما (بلحلف معهما) فيكفي (في الاصح) لان ذلك حجة والثاني يقول قد يترافعان الى حنفي لا يقضى بشاهد ويمين (فان لم يشهد) أي الضامن بالاداء أو أنكروا رب الدين (فلا رجوع) له (ان أدى في غيبة الاصيل وكذبه وكذا ان صدقه في الاصح) لانه لم يفتنع بادائه والثاني ينظر الى تصديقه (فان صدقه المضمون له) مع تكذيب الاصيل (أو أدى بحضرة الاصيل) مع تكذيب المضمون له (رجع على المذهب) أي الراجح من الوجهين في المسئلتين لسقوط الطلب في الاولى وعلم الاصيل بالاداء في الثانية والثاني في الاولى يقول تصديق رب الدين ليس حجة على الاصيل وفي الثانية يقول لم يفتنع الاصيل بالاداء لترك الاشهاد واجب بانه المقصر بترك الاشهاد ويقاس بما ذكر في الضامن المؤدى في الاحوال المذكورة

(قوله وكذا ان أذن مطلقاً) فيرجع ان لم يقع من المؤدى ضمان بعد الاذن والافلا رجوع قال شيخنا الرملي الان قصد الاداء عن الاذن السابق كما مر ومثل الاذن المطلق في الرجوع ما لو قال له عمر داري أو أنفق على زوجتي أو عبدي أو اعلف دابتي وكذا أدين فلان على ان يرجع على بخلاف أطمعني رغيفاً أو اغسل ثيابي لجر يان العادة بالمساحة في مثل ذلك وكذا باع لهذا بالبيع أو بأدفعه لك فلا يلزمه الا للنف (قوله يرجع بما غرم) ان كان أقل من الدين والارجع بالدين لان الرجوع بالأقل منهما كما أشار اليه بقوله كالضامن وفي الحوالة ما مر أنفاً من انها كالاداء نعم لو أحال المستحق على الضامن وأبرأه المحتمل لم يرجع لانه لم يفرم شيئاً يرجع به وتقدمت الاشارة اليه وخرج بصلاح ما لوباعه به فيرجع بالاصل كما مر (قوله فان لم يشهد) أو كذبه بالشهود أو قالوا لا تدري وكذا لو ادعى غيبة الشهود أو فسقهم أو موتهم وكذبه الاصيل وحلف فان صدقه رجع عليه ولو أدى مرة بلاشهاد ومرة بشهاد رجع بالأقل منهما (قوله وكذا ان صدقه في الاصح) نعم ان أمره بترك الاشهاد رجع قطعاً وباشهاد لم يرجع قطعاً (قوله ويقاس الخ) هي من افراد كلام المصنف وعذره في اخراجها نظره للظاهر من تغييره بالاصيل فقول المنهج انها من زيادته فيه نظر (فخرج) باع من اثنين شيئاً على أن يضمن أحدهما أو كل منهما الآخر أو يكون ضامناً له يصح البيع ولا يصح البيع سائلاً أو دلالة وثمانان كانت الدلالة معلومة قاله الاذرعى ونقل العلامة مع عن شيخنا الرملي انه يصح البيع في المعلومة وكانه جعل الكل ثمناً فراجع مع ما مر في البيع

(كتاب الشركة)

هي اسم مصدر لا شرك ومصدره الاشراك ويقال لمن أنبها مشرك وشريك لكن العرف خصص الاشراك والمشارك بمن جعل لله شركاً يكافئ عمل (قوله وكسر الراء) أي وسكونها (قوله هي الشركة الشرعية) لان القولية أعم من هذه الاربعة اذ معناها الخلطة مطلقاً كذا قالوا والوجه ان الشرعية أعم على خلاف الاصل أو ان بينهما عموم من وجه فتأمل ومعناها شرعاً ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر فدخل نحو القصاص وحد القنف والشفعة فقوله عقد يقتضى ثبوت ذلك قاصراً والرأب به خصوص الاموال غالباً وقوله ثبوت الحق الخ امر ادهم حالاً أو ما لا بالفعل أو بالقول بدليل الانواع المذكورة فتأمل (قوله شركة الابدان) جوزها أبو أي كالأول أنفق على دواب الغير بغير اذنه (قول المتن رجع) لحديث المؤمنون عند شروطهم (قول المتن في الاصح) بخلاف اغسل ثوبى اذا اقتصر عليه ونحو ذلك والفرق المساحة في المنافع أكثر منها في الاعيان (قول المتن والاصح ان مصالحته) لم يجر هذا الخلاف في مصلحة الضامن لانه صالح عن حق عليه بخلاف هذا (قول المتن في الاصح) محل هذا الخلاف اذ اسات الشاهد وأغاب وأرفعت الخصومة لحقني أموالاً وكان حاضرًا وشهد وحلف معهما فانه يرجع بخلاف نبيه عليه ابن الرفعة (قول المتن فان لم يشهد) انما جعل الشارح فاعله خاصاً بالضامن مع ان المؤدى بغير ضمان حكمه كذلك كما سيحى ولاجل قول المتن الآتي المضمون له (قول المتن ان صدقه) لو كان أمره بالاشهاد لم يرجع جز ما هو ظاهر فصوره المسئلة عند السكوت

(كتاب الشركة)

هي لغة الاختلاط على الشيوع أو المجاورة وشرعاً ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فأكثر على وجه الشيوع وهذا شامل للثبوت القهرى وغيره لكن غرض الباب هو الشركة التي تحدث بالاختيار لقصد التصرف والربح (قول المتن هي أنواع) أي مطلق الشركة لا الشركة الصحيحة

(كتاب الشركة) بكسر الشين وسكون الراء وحكى فتح الشين وكسر الراء (هي أنواع شركة الابدان كشركة الجمالين وسائر المتفرقة) كالهالين والنجارين والخباطين (ليكون بينهما كسبهما) بجرقتها (متساوياً ومتفاوتاً مع اتفاق الصنعة) كالكرا (أو اختلافها) كالخباط والرافاء والنجار والحراث (وشركة

حنيفة مطلقا وما لك وأجمع اتحادا الحر فقال بعضهم والوجه أنه ليس من الشركة وإنما له حكمها وهو ظاهر حيث انفرد كل واحد وكذا يقال فيما بعد هاتم على البطلان فما انفرد أحدهما بكسبه فهو له وما اشتركا فيه يوزع عليهما بنسبة أجزائه المثل (قوله المفاوضة) جوزها أبو حنيفة (قوله بأموالهما) أي من غير خلطهما كما يصرح به كلام الشارح الآتي وصرح به السبكي فتخرج بالخلط عن المفاوضة فاستدراك بعضهم بقوله نعم إن نوي بتفاوضنا شركة العنان محت فيه نظر الا ان يقال انه استثناء منقطع لبيان حكم مستقل وهو ما لو خلطوا مالين وقالوا تفاوضنا نوي بيه شركة العنان فانه صحيح قال شيخنا الرمي ولا بد من نية الاذن في التصرف أيضا فان فقد ذلك فهي من أفراد شركة العنان الفاسدة بفقد شرط فتأمل ذلك (قوله وأبدانها) عبارة غيره أو أبادانها وهي تفيد أنها تكون بالأبدان فقط أو الاموال فقط أو بهما معا يجعلها مانعة خلو (قوله من غرم) أي ولو بغير الشركة كغصب ونحوه وسيأتي أن هذا الشرط لا يضر في شركة العنان الا ان صرح بغيره ما لا يتعلق بالشركة (قوله وشركة الوجه) من الوجهة أي العظيمة والصدافة لا من الوجه (قوله الوجيهان الخ) هذا أشهر ما فسرت به وفسرت بان يشترك وجيهه وخامل اما بان الوجيه يشترى والخامل يبيع أو بان يعمل الوجيه والمال للخامل في يده أو يدفعه الى الوجيه ليبيعه بزيادة وعلى كل يكون الربح بينهما (قوله ويكون) منصوب عطف على يبتاع لبيان متعلقهما ليفيد أن كلامهما يشترى لنفسه وانهما اتفقا على أن ذلك المشتري وبعد الشراء يكون لهما وفي المنهج أن لهما متعلق يشترى به وهو صحيح أيضا حيث لم يأذن الآخر له فيه لانه من أقسام القسولي فان أذن كل منهما أو أحدهما لا شأن أن يشترى لكل منهما ويكون عن ما يخصه قرض عليه محت وكانت من شركة العنان (قوله بيده) راجع لشركة الأبدان والمفاوضة (قوله أو ماله) راجع لشركة المفاوضة (قوله أو يشترى به) راجع لشركة الوجوه (قوله بكسر العين) وقيل بفتحها والاصح في فتحها أنه من عنان السماء أي سبحانه لانها عالت كالسماء بصحتها وشهرتها للاتفاق عليها (قوله من عن الشيء يظهر) لانها أظهر الانواع وأن مال كل ظهر للآخر وقال السبكي أو من عنان الدابة لاستواء الشريكين في التصرف والفسخ والربح بقدر المالكين كاستواء طرفي العنان أو لمنع كل من الشريكين الآخر من التصرف بمنع العنان للدابة ولأن الشريك نفسه من التصرف مع أنه لا يحزر عليه بمنع أخذ عنان الدابة يده التي فيها العنان من التصرف كيف شاء دون الاخرى (قوله صحيحة) تخبر السائب بن أبي السائب حبسي بن عائذ المخزومي أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ثم جاء اليه يوم فتح مكة فقال له مرحبا بأخي وشريكي اه في ذلك صلى الله عليه وسلم للشركة دليل على جوازها لانه تقرر لما وقع قبله وفي ذلك رها أيضا تعظيم للسائب المذكور خصوصا مع قرنها بالاخوة والترحيب وليس في ذلك افتخار منه صلى الله عليه وسلم بالشريك كما توهم وان كان لا مانع منه وقيل ان قائل ذلك السائب افتخار بشركته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل أيضا لقراره صلى الله عليه وسلم على ذلك (قوله ويشترط فيها لفظ الخ) المراد بالشرط ما لا بد منه أو الشرطية متوجهة الى دلالة اللفظ لانه صيغة العقد وهي ركن كالعاقدين والمعقود عليه فأركانها أربعة وأما العمل فامر خارج عنها يترتب عليها بعد وجودها فجعله من الاركان كافي المنهج فيه نظر (قوله من كل منهما) أي مع عدم مرد الآخركان يقول كل منهما لا شأن آخر انجر أو بيع واشترى وتصرف بيبعا

المفاوضة) بفتح الواو بان يشتركا (ليكون بينهما كسبهما) قال الشيخ في التنييه بأموالها وأبدانها (وعليهما ما يعرض) بكسر الراء (من غرم) وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا (وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان ليعتاق كل منهما بموئيل) ويكون المتعاقب (لها ما ذابا كان الفاضل عن الأمان) المتعاقب بها (بينهما وهذه الانواع) الثلاثة (باطلة) ويختص كل من الشريكين بما يكسبه بيده أو ماله أو يشترى به (وشركة العنان صحيحة) وهي أن يشتركا في مال لهما ليحزرا فيه على ما سيأتي بيانه والعنان بكسر العين من عن الشيء ظهر قاله الجوهري (ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف) من كل منهما لا أثر

(قوله بأموالهما) قال السبكي من غير خلط الاموال (قول المتن وشركة العنان صحيحة) أي بالاجماع (قوله من عن الشيء يظهر) أي لان جوازها ظاهر بارز وقيل من عنان السماء وهو ما ظهر منها وقيل من عنان الدابة قال القاضي عياض فعلى الاولين تكون العين مفتوحة وعلى الاخير تكون مكسورة على المشهور (قول المتن ويشترط فيها الخ) اعلم ان الاسنوي رحمه الله نقل عن الشيخين أنهم قالوا لا بد من لفظ يدل على التجارة

ومعلوم ان التصرف بالبيع
والشراء وهو معنى قول
الروضة كأصلها في التجارة
والتصرف (فلو اقتصر
على اشتراكنا بكف) في
الاذن المذكور (في
الاصح) لقصور اللفظ عنه
والثاني بقول يفهم منه عرفا
(و) يشترط (فيهما أهلية
التوكيل والتوكل) فان
كلاهما وكيل في ماله عن
الآخر (وتصح) الشركة
(في كل مثلي) نقد وغيره
كالخنطة (دون المتقوم)
بكسر الواو كالثياب وقيل
تخص بالنقد المضروب
من الدراهم والمانديروفي
جوازها في الدراهم
المفشوشة وجهاً أحهما
في الروضة الجوزان استمر
في البسرواجها ولا يجوز
في التبروفيه وجه في التتمه
(ويشترط خلط المالكين
بحيث لا يميزان) ويكون
الخلط قبل العقد فان وقع
بعده في مجلسه فوجهان في
التتمه أحهما المنع أي
في عداد العقد (ولا يكفي
الخلط مع اختلاف جنس)
كدراهم ودنانير (أو صفة
كصحاح ومكسرة) وحنطة
حراء وحنطة بيضاء فلا
تصح الشركة في ذلك
(هذا) أي اشتراط الخلط
(إذا أخرج المالكين وعقد
فان ملكا مشتركا) مما تصح
فيه الشركة (بلوث وشراء وغيرهما

وشراء لا تصرف فقط خلافاً لابن حجر الا ان حل على ما يأتي فان قال أحد ههنا لا تصرف القائل في
نصيبه فقط والآخري في الجميع قاله شيخنا وفيه بحث لان نصيبه غير ميمز ثم قال وهذه الصورة ابضاع لشركة
ولا قراض وهو غير مستقيم نعم ان قال أحد ههنا اشتراكنا على أن يتصرف كل منا ببيعاً وشراء ورضى الآخر كفي
وعلى هذا يحمل قول المنهج أو أحدهما (قوله ومعلوم الخ) أفاد أن لفظ التصرف في كلامه غير كاف وحده
بل لابد معه من ارادة التجارة أو البيع والشراء وان لفظ التصرف في عبارة الروضة عطف مرادف (قوله لم
يكف) أي فلا شركة نعم ان نوبه الاذن في التصرف كفي فيها كما قاله السبكي (قوله ويشترط فيهما) أي
الشريكين ومنهما ولي المحجور حكماً ويعلم منه أن شرطه في الوصي والقيم محجز هماغن التصرف بخلاف الاب
والجد ثم ان كان الولي هو المتصرف فواضح أو الآخر فشرطه صحة الابداع عنده وشمل المسكاتب وشرطه أن
يأذن له سيده والا فلا يصح لان عمله تبرع وشمل المبعوض فيما ملكه بغيره قال بعضهم وله مشاركة سيده
فراجمه وعلى كل فان كان المتصرف شريكه فقط فظاهر والا فلا بد من اذن سيده الا في نوبة نفسه ان كان
بينهما ما يأتى فتأمل (قوله فان كلاً الخ) فان تصرف أحدهما فقط اشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر أهلية
التوكيل فيجوز أن يكون أعمى كافي المطلب وطريقه أن يوكل في الخلط ويأذن له شيخنا فانظر مع ما مر
عنه من أنه اذا كان المتصرف أحدهما يكون ابضاعاً لشركة فتأمل (قوله وتصح الشركة) وان كرهت
كشركة ذمى وأكل الربا ممن أكرمه حرام (قوله دون المتقوم) أي لعدم وجود الخلط فيه كما يأتي عنه
نعم لو اشبهه بنحو ثوب بثوب صححت الشركة فيهما (قوله المضروب) المراد به الخالص من الغش والتراب ولومن
السبائك أخذها بعهده (قوله في الدراهم المفشوشة) ولومن أحد الجانبين حيث لا يميز وجهان أحهما
الجواز وهو المعتمد ومنه التبرالذكور لا اختلاطه بالتراب فعلم أن ما في التتمه هو المعتمد الا ان حل على تراب يجعله
متقوماً مع أنه حينئذ يكون ليس من محل الخلاف (قوله خلط المالكين) لو عبر بالاختلاط لكان أولى (قوله
لا يميزان) أي عند العاقدين وان تميزا عند غيرهما على المعتمد (قوله فان وقع الخلط بعده) أي العقد أو
معه فوجهان أحهما في التتمه المنع وهو المعتمد (قوله في عداد العقد) أي الاذن في التصرف (قوله كصحاح
ومكسرة) ومنه اختلاف نوع النقد ولا يضر اختلاف القيمة (قوله أي اشتراط الخلط) أفاد أن كلامه في
المثلي وهو المراد بقوله مما تصح فيه الشركة وانما قصره عليه لاجل الدالة المذكورة ولذ كره المتقوم بعده
لالاحتراز عن المتقوم من حيث صحة الشركة فتأمل (قوله مشتركاً) أي ما حصل الاشتراك فيه حين الملك
فنصبه بملك كالجوزان جعل مفعولاً به على طريقة صاحب المعنى فهو مفعول مطلق عنده وعلى طريقة غيره

نحو انجر فيما شئت وكذا انجر على الاصح قال وأما لفظ التصرف المذكور في المنهاج كالمحرر فان قال تصرف فيها
وفي أعضائها ففريب وان لم يذكروا الاعراض فهو اذن فيها فقط وليس شركة الا أن تقوم قرينة اه فقول
الشارح ومعلوم الخ رد عليه ومنع لكلامه ثم عبارة المنهاج تفيدك أن الاذن بقيدته فلو كان في لفظ الاشتراك
فتكون الصيغة حاصلة به (قوله ويشترط الخ) دخل ولي الطفل وتوقف فيه بعضهم من حيث ان الخلط قبل العقد
يكون مضرًا منقضا للمال وفيه نظر (قوله بكسر الواو) أي لانه ليس متعدياً بل مطاوعاً للفعل يتعدى الى واحد
فيكون لازماً فلا يبنى منه اسم المفعول (قوله كالثياب) أي لعدم إمكان الخلط فيها (قول المتن وقيل تختص الخ)
أي لانه عقد تصرف في مال الغير لا يرجع - كان كالقراض ثم عبارة الكتاب توهم ان النقد يطلق على غير
المضروب (قول المتن أو صفة الخ) من ثم تعلم أنه لو كان أحد النقدين من ضرب والآخر من ضرب آخر لا يصح
عقد الشركة عليه والظاهر ان اختلاف القيمة في المثلي لا يلحق بذلك بل تصح الشركة فيه ثم رأيت الرافعي
نقل عن العراقيين أنه يكون الاشتراك بنسبة القيمة وقال ابن الرفعة يفسد كاصحاح والمكسرة (قول المتن

وأذن كل للأثر في التجارة فيه تمت الشركة) لان المقصود بالخلط حاصل (والحيلة في الشركة في العروض) من المتقوم كالشباب (ان يبيع كل واحد) منهما (ببعض عرضه بعض عرض الآخر بأذن له في التصرف) بعد (٣٣٥) التقابض والبعض كالنصف

بالتنصف والثالث بالثلثين ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين على الصحيح ذكره في الروضة وسواء تجانساً أم اختلفا وقوله كل محتاج اليه في الاذن ونسبة البيع اليه بالنظر الى المشتري بتأويل انه بائع للثمن (ولا يشترط) في الشركة (تساوي قدر المالين) أي تساويهما في القدر كما في المحرر وغيره وقيل يشترط للتساوي في العمل (والاصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد) أي بقدر كل من المالين فهو النصف أم غيره اذا أمكن معرفته من بعد وما أخذ الخلاف أنه اذا كان بين اثنين مال مشترك كل منهما جاهل بقدر حصته منه فأذن كل منهما للآخر في التصرف في نصيبه منه يصح الاذن في الاصح ويكون الثمن بينهما مبهما كالثمن (ويستلزم كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسبتة ولا بغير نقد البلد ولا بغير فاحش ولا يسافر به ولا يبيعه) بضم التحتانية وسكون الموحدة أي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعاً بغير

صحيح وان جعل مفعولاً به (قوله وأذن كل) أي بعد القبض في غير الارث (قوله في العروض) أي وكذا التقود اذا اختلفت جنساً وصفة (قوله من المتقوم) بيان للراد من العروض ليخرج العروض الثلثة كما مر (قوله بعد التقابض) متعلق بالأذن فهو بعد العقد وهذا الاذن كاف عن عقد الشركة فلا يشترط الشركة حالة العقد يصح العقد (قوله بتأويل الخ) لاجابة للتأويل لانه اطلاق حقيقي مع أن في التأويل لزوم الاحتياج الى لفظ كل فتأمل (قوله أي تساويهما الخ) أشار الى أن المراد من عبارة المصنف ما في أصله لانها مساوية لها كما قيل اذ لا تصح نسبة التفاعل للأفراد فتأمل (قوله أي بقدر كل) أشار الى أن ذلك هو المراد لامتقيد عبارة المصنف من اعتبار المجموع وأشار بقوله أنه النصف أم غيره الى أن المراد النسبة بالجزئية ولو بنحو ميزان ولو خالف الوزن أو العدد القيمة اعتبرت القيمة وبقوله اذا أمكن الخ الى أن ذلك محل الخلاف فان لم يمكن بعلم تصح الشركة قطعاً ولو طرأ عدم العلم بعد التصرف لم يبطل العقد ويرجع لما اصطالحا عليه بعد قوله شيخنا فراجع (قوله يصح الاذن) ولما التصرف قبل العلم لان الحق لا يعدوهما (قوله مبهما كالثمن) فاذا عرفان نسبة الثمن بعد ذلك نزل الثمن عليها ويقوم غير نقد البلد به (قوله بلا ضرر) الاولى بمصلحة ليشمل بالوزاد راجب قبل البيع زيادة على ثمن المثل فانه يتعين البيع له بل لو كان في زمن الخيار تعين الفسخ بالبيع له فلو لم يفسخه انفسخ وان لم يعلم به الا ان يدعى ان في فوت هذه الزيادة ضرراً فراجع (قوله ولا بغير نقد البلد) وان راج بخلاف عامل القراض لانه لا يضيق عليه في حصته من الربح والمراد بنقد البلد ما يتعامل به فيها ولو عروضا فيصح به البيع وان لم يربح (ولا يسافر به) أي بغير ضرورة كتهب (قوله متبرعاً) قيد لكونه يسمى ابضاعاً للحكم (قوله بغير اذن) هو راجع لبيع ما قبله فبالاذن في شئ منه يجوز ودخل في الاذن في السفر ما لو كان ضمناً كان وقع العقد في مقارفة السفر به الى العمران أو في لغة البحر فله السفر به الى البرنم ليجوز السفر في البحر الملح الا بالنص عليه (قوله في نصيب شريكه) ويضمنه بالتسليم وخرج ببيع ما واشترى بالغبين فان كان بعين المال لم يصح أو في ذمته صح ويقع الشراء له لا للشركة ويلزمه الثمن من ماله وحده (قوله ولكل الخ) هذا في التصرف لنفسه فعلى ولي ووارث باقواها

تمت الشركة) أي فيكون هذا الاذن التابع لما ذكر مغنيا عن لفظ الشركة بل وكذا يقال اذا وجد الاذن بعد الخلط وان لم يذكر اللفظ الاشتراك كما يؤخذ من كلام السبكي ومن قول المنهاج فيما مضى ويشترط فيها الخ (قوله من المتقوم) والا فالثليات من العروض والشركة تصح فيها بدون ذلك (قول المتن بعد عرضه) هو أحسن من قول المحرر ونصف (قول المتن ويأذن له) الاحسن ثم يأذن واعلم أن هذا الاذن قائم مقام عقد الشركة (قوله ولا يشترط علمهما الخ) ولا يشترط أيضا عقد شركة في الأمان بعد فوضها خلافاً للقاضي والمتولى وقوله كل الخ جواب عن اعتراض بأن لفظ كل غير محتاج اليه (قول المتن ولا يشترط) قيل يعني عن هذا قوله الآتي ان الربح والخسران على قدر المالين (قول المتن تساوي قدر المالين) المتساوي هو المتماثل فيكون بين شيئين فأكثرو قدأضافه المصنف لقدر المالين وهو مفرد فلا بد أن يؤول قدر المالين بقدريهما أو يرتكب ما قاله الشارح رحمه الله (قول المتن بقدرهما الخ) أي بقدر نسبتهما كما صرح به الشارح رحمه الله وقوله اذا أمكن الخ أشار اليه المصنف بقوله عند العقد أمالو علما النسبة وجهلا القدر فانه يصح بخلاف (قوله وما أخذ الخلاف الخ) أي فالوجه الثاني يمنع لانه يؤدي الى الجهل بالقدر الذي يتصرف فيه والذي يأذن فيه ثم هذه الصورة التي جعلها مأخذ المايحتمل أن تكون شركة وحينئذ فينبغي اشتراط امكان المعرفة بعد ذلك كالصورة المنغية والوجه ان ذلك مجرد توكيل (قوله متبرعاً) راجع لقوله بعمل (قوله أي عقد الشركة) قال الاسنوي الضمير

اذن) هو قيد في الجميع فان أضعه أو سافر به ضمن وان باع بغير فاحش لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولاً تفريق الصفة فان فرقناها انفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشتري والشريك كذا في الروضة كاصلها ويقاس بالغبين البيع نسبتة وبغير نقد البلد (ولكل) من الشريكين (فسخه) أي عقد الشركة (متى شاء) كالكالة (وينزلان عن التصرف) جميعاً

(بفسخهما) أي بفسخ كل منهما (فان قال أحدهما) لا آخر (عزلتك أو لا تتصرف في نصبي لم يعزل العازل) فيتصرف في نصيب العزول (وتنفسخ بموت أحدهما ويجنونه وانعماه) كالوكالة (والرجع والخسران على قدر الماين تساوي) أي الشريك (في العمل أو تفاوتنا) فيه (فان شرط خلافه) أي التساوي (٣٣٦) في الرجوع مع التفاوت في المال أو التفاوت في الرجوع مع التساوي في المال (فسد العقد

فيرجع كل على الآخر باجرة عمله في ماله وتنفسد التصرفات) منهما للاذن (والرجع) بينهما (على قدر الماين) رجوعا الى الاصل (وإذا اشرك بك بد أمانة فيقبل قوله في الرد) الى شريكه (والخسران والتلف) ان ادعاه بلا سبب أو بسبب خفي كاسرقة (فان ادعاه بسبب ظاهر) كالخريق وجهل (طوبل بيينة بالسبب ثم) بعد اقامتها (يصدق في التلف به) وسيأتي في نظير هذه المسائل غير الخسران في المودع العيين وان ان عرف الخريق وعمومه صدق بالعيين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه فيأتي مثل ذلك هنا وكذا العيين في الخسران (ولو قال من في يده المال) من الشريكين (هولي وقال الآخر) هو (مشرك أو) قال (بالعكس) أي قال من في يده المال هو مشترك وقال الآخر هولي (صدق صاحب اليد) عملا بها (ولو قال) صاحب اليد (اقسمنا صار) مافي يدي (لي) وأنكر الآخر

لمصلحة (قوله أي بفسخ كل منهما) ففسخ أحدهما كاف لكن فيه وجهان فكان حق الشارح التنبية عليه وعدم ايراده على كلام المصنف (قوله بموت أحدهما) ويخرج من التركة دين أو وصية ثم للوارث الرشيد ابقاؤها ولو بلفظ التقرير وكذا لولي غير الرشيد لمصلحة (قوله ويجنونه) ويفعل وليه بالمصلحة من ابقائها ولو بلفظ التقرير وإذا أفاق فعل ما رآه (قوله وانعماه) وان قل على المعتمد ولا يتصرف عنه غيره ولو شريكه لا يفسخ عقد الشركة فإذا أفاق فعل لنفسه ما يريده وطروالرق وحجر السفه أو الفس هل بالنسبة لما لا ينفذ منهم كذا في شرح الروض قال بعضهم وهذا القيد في الوكالة طرده هنا وفيه نظر لان ما هنا في انفساخ عقد الشركة ولا معنى لذلك القيد فيه ومن الاعضاء التقرير المشهور سواء كان في الحمام أو لا كما سيأتي قال بعضهم وكالاعضاء السكر ولو متعددا يوافق المتعدى نظر لانه معامل بأقواله وأفعاله (قوله على قدر الماين) بحسب القيمة بنقد البلد ولو في المثلي كما (قوله فيرجع) وقديع التقاص في القدر المتساوي من عملهما مثلا فتأمله وسواء علمنا بالفساد أو لان من قصدا أحدهما التبرع فلا شيء له (قوله ويد الشريك بد أمانة) أي قبل استعماله والا فان استعمله في مقابلة علقه أو مهايأة فلا ضمان لانه اجارة فاسدة والا فان أذن له في استعماله فعارية والا فغصب (فرع) استأجر من شخص جلا ومن آخر اراوية واستأجر شخصا ليسقي بهما فان استأجر كلا في عقد صح أو الكل في عقد فسد ولكل منهما اجرة المثل والماء للاستأجر وان قصده المستقي لنفسه فان استأجر الاولين واستقي بنفسه وقصد نفسه أو أطلق فكذلك عليه لكل منهما ما ماماهما وأجرة مثله والماء له فان قصد الشركة فيه حالة الاستقاء كان مشتركا بينه وبينهما ان قصدهما وبوزع عليهم بقدر اجرة أمثالهم وان قصد واحدا منهما كان مشتركا بينه وبين المقصود وعليه للاخر ما ماماهله أو اجرة مثله (قوله فيقبل قوله في الرد) أي لحصة شريكه فلو ادعى أن حصته في المردود باقية لم يقبل سواء رد الكل أو البعض (قوله للشركة) ولو خاسرا (قوله أولنفسى) ولوراجحا (نفيه) الضمان الواقع في البهائم في بلاد الريف الآن لا تضمن فيه الهداية لو تلفت واللين مضمون على أخذه والعلف مضمون على مالكة لان ما يأخذ من العوض ومؤنتها في مقابلة اللين والانتفاع بها في أخذه منها فهي مقبوضة بالاجارة الفاسدة وكل من اللين والمؤنة بالبيع الفاسدة وضمن اللين مثله والعلف يبده

(كتاب الوكالة)

بفتح الواو وكسر هالفة التقوى بالريعية والحفظ وشرعاً تقوى شخص أمره الى آخره فيما يقبل النيابة ليفعله حال حياته والمراد ما يقبل النيابة شرعاً فلا دور على أن هذا قيد في الامر المذكور ولا يقال في مثله دور وقبولها مندوب وكذا ايجابها ان لم ير الموكل كل غرض نفسه كذا قاله شيخنا الرملي وقال بعضهم ينبغي ندبه مطلقا لانه اعانة على مندوب وفيه نظر بقوله لا ثواب في عبادة فيها شريك (قوله تحقق) أي توجد حقيقةها بذلك عائد الى الشركة باعتبار المعنى اه وهو مراد الشارح (قول المتن بفسخهما) لان العقد قد زال (قوله بفسخ كل الخ) قال الاسنوي ينبغي أن ينهى على انفساخها لطريان الاسترقاق وحجر الفس والرهن وأما حجر السفه فقد صرح به ابن الرفعة (قوله أي التساوي) راجع لقول المتن خلافه (قول المتن في ماله) أي مال الآخر (قول المتن بالعكس) الحاصل ان صاحب اليد ادعى جميع المال في الاولى ونصفه في الثانية

(كتاب الوكالة)

فقال هو مشترك (صدق المنكر) لان الاصل عدم القسمة (ولو اشترى أحدهما شيئا) (قول) وقال اشترى به للشركة أولنفسى وكتبه الآخر) بان عكس مقاله (صدق المشتري) لانه أعلم بقصد مؤنأى العيين في هذه المسائل أيضا (قوله تحقق بموكل ووكيل وغيرهما ماسيا في) شرط الموكل محبة مباشرته ما وكل فيه